

المجلس الثاني من التعليق على مسند الإمام أحمد || فضيلة

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين رحمه الله تعالى. مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا أنا قد أصبنا أموالاً وخيراً ورقيقة نحب - 00:00:00

فيها زكاة وطهار. قال ما فعله أصحابنا يا أصحابي قبل اذا ادخله واستشارة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفي فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدها درجة - 00:00:20

الطهر قول عمر رضي الله عنه وصاحب القبر ابو بكر رضي الله عنه. نعم. لقول الصحابي قدراً كان عند الاولئ. نعم. يدل على ذلك ان عمر رضي الله عنه كان يحتج بان هذا فعل ابي بكر. وهو عمر رضي الله عنه الذي جعل الله الحق على لسانه. لا في مجال - 00:00:40

متآخرين تعطيه قول الصحابي ما يلتفت اليه. كانه قال اي شخص بينما نجد عمر رضي الله عنه في احاديث كثيرة يحتاج بان هذا فعل ابي بكر وتأرة يقول ما فعله ابو - 00:01:10

بكر فرنا لقول ابو بكر مزية وقدرا على قول غيره شعبان الحكم عن ابي وائل ان معبد كان نصراانياً ثم اعرابياً فاسلم. فسأل فسأل عن العمل افضل فقيل له الجهاد في سبيل الله فأراد ان يجاهد فقيل له حججت فقال لا فقيل حج واعتمر ثم جاهد وانطلق حتى اذا كان - 00:01:20

يا هلا بينما جميماً. فقال له اضل من جمل او ما هو فانطلق الى عمر رضي الله عنه فاخبره بقولهما فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. قال فقلت لابي وائل الصبي فقال نعم. درجة صحيح. متنه طبعاً - 00:01:50

اي نعم. حج الفريضة اكل من جهة وجه ذلك. قال له حججت قال له على الحجة الموجهة طيب كيف نستنبط من هذا؟ ان فرض العين مقدم على فرض الكفاية؟ نعم. جيد صحيح - 00:02:20

الحديث الآخر قد حج مع امرأته وفوانيد الحديث ايضاً فيها وشوش الدلاله. نعم. لكن هذا قول آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد يقال ان دخلت العمرة في الحج. نعم. الى يوم القيمة. نعم. تمنع. لكن ما هو - 00:02:40

عند الصحابة القران عموماً يشمل القران وغيره قوله جل وعلا فمن تمنع بالعمرة الى الحج لما فهم ابن حزم قول يقول الله جل وعلا فمن تمنع بالعمرة التمتع الخاص اللي نعرفه الان هو التمتع من الاية ونزل الاية عليه قال ان الهدي على القران غير - 00:03:10

طيب لا ما هو بدليل فعلاً ما هو بدليل على وجوب الهدي الا من هذى الاية على معنى ان التمتع اعم من تمنع الخاص من يشمل القران يشمل غيره فالالية هي التي دلت على وجوب الهدي لكن على حمل التمتع على معنيه اللي هو - 00:03:30

والممتع الذي لا نفهم نحن الان ويسمى الممتع الخوف. اما ابن حزم حين فهم من الاية التمتع الخاص نفي ان يكون على القران تهاديون واحد. ولذلك مذهبه لا يجب عليه الهديه. نعم. من هذا الحديث انه لا انكار في مسائل الاجتهاد. لانه قال - 00:03:50

لا مشهوراً حتى يا عمر الثاني كان بالعكس كانوا ينكرون ولكن فيه كيفية تلقي المسائل الاجتهاد ولو انكر عليه قالوا ها هو اهدي بعيره والرواية الاخرى له اضل من بعيره. فيه انكار واضح انكار. ومع ذلك عمر ما انكر عليهما - 00:04:10

بانه قد انكر هذا فيه انكر. لكن اه تلقي السلف الاولئ للانكار تلقي الاولئ. أصبح الان طريقة الانكار اه عند الكثير السنة تكون طريقة

التشفي. يعني الان ما يصاحب الانكار هجر وعداوة وبغض تحريض ونحو ذلك - 00:04:40

ما يصاحب ان كرم هذا. كان الواحد ينكر على الآخر وهم حتى في الطريق. هذا ابن عمر وسعد بن ابي وقاص في الحج. يحصل بينهم شجار قوي في مسيرة المسح على الخفين فغضب عليه سعد قد سلبك. فلما رجع سأله عمر قال اذا حدثك شيء عن النساء؟ فصدقه - 00:05:00

ما كان بينه اي شيء من اه مما يوجد عند المتأخرین. طريقة الهواء يتعاملون مع المسائل الخلافية وكل واحد ينكر على الآخر يبقو متحابین غير متباغضین ومتنازعین تهاجر حتى في المسائل - 00:05:20

صلی بنا عمر بجمع ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يكفرون حتى تطلع الشمس. وان رسول الله صلی الله عليه درجة صحيح وهو مخرج فيه ما فقهه مخالفته بس مقصودة للشارع. لانهم كانوا لا يفصحون حتى تطلع الشمس فخالف - 00:05:40

قبل ان تطلع الشمس ففي دالة على مخالفة المشركين غایة مقصودة للشارع. نعم اي نعم في فضيلة الدفع من مزدلفة قبل ان تطلع الا اذا زحم اليوم يصعب جدا بزحمة - 00:06:10

لكن مثل ما تقدم الشخص على ان يدفع مزدلفة قبل ان تطلع الشمس فهذا هو السنة قال وما اعجبك من ذلك؟ كان عمر رضي الله عنه محمد صلی الله عليه وسلم دعاني معهم فقال لا تكلم حتى يتكلموا قال فدعانا ذات يوم او ذات ليلة - 00:06:30

فقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ما قد علمتم تلتمسوها في العشر الاواخر وترا ففي اي الوتر ترونها لماذا يقال عنه بأنه كان عمر يدخلوا مع الاشياخ نعم نعم - 00:07:00

من هو محمد ابن جعفر هذا؟ هذا ما معنى غدر رجل المشاور. شعبة زوج امه. نعم لا يحدث عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب فقالوا انا اتيناك انما اتيناك من السماء - 00:07:30

عن صلاة الرجل في بيته تطوعا. وعلى المسلم الجنابة وعن الرجل ما يصلح له من امرأته اذا كانت حائضا. فقال لقد سألتمني عن شيء ما سألك عنه احد منذ سألت عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:08:10

فقال صلاة الرجل في بيته تطوعا نورا فمن شاء وربيته وقال في الغسل من الجنابة يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يفيض درجته ما وش علته؟ فيه رجل مرهق فيه رجل - 00:08:30

الرجاء منهم بمعنى الجهالة او له حكم اخر الابهام. لحكم اخر؟ نعم. هل ممكن في حالات يقبل المبهم نعم. ما هي؟ اذا جاء مدرب ثاني وصرح فيه الرجل الذي يرحمه. جيد. طيب هل في حالة ثانية ممكن نقبله؟ لو روى عنه ثقة مثلا. هل نقبله - 00:08:50

لو عرفت ثقة ليروي الا عن ثقات. نعم. لانه لم يسمى. نعم. لو قال حدثني من اثق به او حدثني بشقة. ما يقبل؟ نعم. نعم. العلة - 00:09:10

عند غيره يكون ضعيفا ولو كان ثقة لابرز اسمه. نعم. عفا الله عنك حتى انه قالرأيت فلما اجتمعنا عند عمر بن الخطاب قال فذكرت ذلك فقال اذا حدثك سعد بشيء فلا ترد عليه. فان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين. درجة هذا - 00:09:30

صحيح. لكن الاسناد هذا ضعيف. من فيه؟ ما هي اقوال العلماء الثاني انه القول الثالث نعم عن عبد الله ابن عمر عن سعد ابن ابي وقاص رسول الله صلی الله عليه وسلم وان عبد الله ابن عمر سأله عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن رسول - 00:10:10

صلی الله عليه وسلم شيئا فلا تصح المغيرة. الدرجة صحيح. صحيح. كلهم حفاظ. نعم. صحيح اما الخطاب قام على المنبر يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر رسول الله صلی الله عليه وسلم. وذكر ابا بكر ثم قالرأيت رؤيا - 00:10:50

قال وما اسم امرأة ابي بكر رضي الله عنهم. فقالت يقتلك رجل من العجم. قال وان الناس يأمروني ان استخلف وان الله لم يكن وخلافته التي بعد بها نبيه صلی الله عليه وسلم. وان يعجل به امر فان الشعراء في هؤلاء الستة - 00:11:20

فمن بايعتم منهم فاسمعوا له واطيعوا واني اعلم ان اناسا انا قاتلتهم بيدي هذه على الاسلام او لئك اعداء الله الكفار الضلال وايم الله والله ما اترك فيما عهد اليه ربي فاستخلفني شيئا اعم الي منك الاعلى. وايم الله ما اغلبني نبي الله صلی الله عليه وسلم - 00:11:50 حتى طعن باصبعه في صدره. وقال تكفيك اية اية التي نزلت فيها في سورة النساء اشهد الله على عمره ليعلموا الناس دينهم. ويبينوا

لهم سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم - 00:12:20

ثم انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين لا اراهما الا خبيثتان هذا يجد ريحهما من الرجل فیأمر به فیؤخذ بيده فمن اكلهما لا بد فلیمتهما طبخا. قال فخطب الناس يوم الجمعة واصيب - 00:12:50

يوم الاربعاء. درجته. صحيح. في فوائد كثيرة. اولا عرف الكلادة كان يريد يقضي قضاء ويعلم كل شخص. مع ان ابا بكر سبق الى القضاء بذلك ابوبكر قضى به ابوبكر هو الصواب. التي تدل عليه الدلة من الكتاب ومن السنة. طبعا متعددة -

00:13:20

ان عمر قال لابنته حفص صلي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ما ارى اباك يفهمها ولذلك عمر يقول والله ما اظن يفهمه وقد قال النبي وسلم ما قال في الاساليب مختلف فيه فيها ساقها كل ابن كثير لكن معنى الكلالة - 00:13:50

يشهد على عمر رضي الله عنه. هو الشخص الذي ليس له اب ولا ولد. ولا ابن؟ نعم. ولا يدل على القرآن في الحقيقة ما نجتهد على عمر في ان الرجل وان كان في موضع من العلم والدين ما يزال يعرف كل شيء. فهذا عمر خفي عليه امر الكلالة وفهمها - 00:14:10
ابن عباس وقبل ابن عباس فهم ابو بكر الصديق قد نظم ذلك الشاعر اذ يقول يسألونك عن الكلالة هي انقطاع بس لا محالة لا والد يبقى ولا مولود. فانقطع الابناء الجدود. وهذا ظاهر القرآن. من ليس له ولد ولا - 00:14:30

اما ما كان عمر يقضي به ينفيه القرآن. ببطل القرآن لانه قد يسألك عن الكلالة. وبالتالي الكلالة واضحة في اه القرآن فلو كان يكون له ولد ما كان للاخت شيء في ايات النساء. والله يقول فلها نصف ما ترك. وهو يرثه ان لم يكن لها ولد - 00:14:50
فان كانتا اثنتين فهذا صريح بانه ليس له ولد ولا والد. لان الاب يسقط الاخوة من ذكور ومن والابن يسقط الاخوة من ذكور ومن انان
فهي ترس في هذه الاية البنت النصف وترس النتان الثلاثين - 00:15:10

ما هناك والد ولا وان هذه هي الكلالة من ليس له والد ولا ولد. نعم قال خرجت انا والزبير اموالنا بخير فلما قدمنا تفرقنا في اموالنا
قال وانا نائم على - 00:15:30

فلما اصبحت فلما اصبحت استصرخ علي صاحبهم قلت لا ادري قال فاصلح فاصلح من يده ثم قدموا به على عمر ثم قام في الناس
خطيبا فقال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يوم - 00:16:00
سيطر على انا نخرجهم اذا شئنا وقد عدوا على عبد الله ابن عمر فدعوا يديه كما بلغكم ما عدوا معدوهم الانصاري قبل لا
نشك انهم اصحابهم ليس لنا هناك عدو غيرهم. فلما كف من كان له مال بخير فليلحق به - 00:16:30
فاني مخرج اليهود فاخرجهم. درجة؟ صحيح. فقه كمان في عداوة اليهود في المسلمين. نعم. في عداوة اليهود وفي وجوب
اخراج اليهود والنصاري من جزيرة العرب. نعم. عفا الله عنك حتى انا حسن - 00:16:50